

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences



القراصنة البحرية والامن العربي

الدكتور التهامي نقرة

الرياض

1410 هـ - 1990 م

القرصنة البحرية والأمن العربي

الدكتور التهامي نقره^(*)

القرصنة عبر التاريخ :

إن من يبحث في المعاجم اللغوية القديمة لا يجد هذه الكلمة ولا مشتقاتها لأنها دخيلة على العربية، ومعناها كما جاء في المعاجم الحديثة: «اللصوصية في البحر» ..

واللغة وليدة الحاجة إلى التعبير والاستعمال، والعرب الأوائل لا يعرفون البحر كما يعرفون اليابسة بجباها وسهوها وغاباتها وفيافيها، لذلك نراهم في العهد الأول للفتوحات الإسلامية يتخدون عاصمة الحكم في كل بلاد فتحوها بعيدة عن البحر، ليأمنوا غارات الأسطوanel الأجنبية ثم يشيدون رباطات وحصون حول البحر ليردوا منها الهجمات البحرية.

وربما كانت عبارة (قرصنة) معرية عن لفظة Corsaire بالفرنسية التي كانت تطلق في الأصل على «البحار» الذي يحوب عرض البحر في سفينة مسلحة برخصة من الدولة التي يتبعها.

ومدينة Corse التابعة اليوم لفرنسا، كانت تتبع جزر البلاياء، وتتمتع بنوع من الاستقلالية ازاء الحكم المركزي، وتديرها جماعات

(*) مستشار الأمين العام بجامعة الدول العربية - تونس.

تسيطر على المسالك البحرية للقرصنة.
ولما انهزم المسلمون بالأندلس في أواخر عهدها الإسلامي الطويل، وعجزوا عن السيطرة على البحر أمام تصاعد الهجمات المسيحية، وانخرم حبل الأمن في البلاد أتيحت الفرصة لهذه الجماعات كي تنظم نفسها، وتقسم المناطق البحرية فيما بينها، وتلتزم باحترام ما اتفقت عليه.

وفي جزر البلايارات التي تسمى اليوم بسواحل (كوستابرافا، ولاكوستا بلانكا) أين توجد قلعة صغيرة لرصد القرصنة الذين يهاجرون هذه السواحل ويختطفون الأطفال ويبيعونهم في أسواق المدن الكبرى بشمال أفريقيا، ابتدع القصاصون حكايات شعبية للسهرات والأسمار في إسبانيا حول القرصنة، ابتداء من القرن السابع عشر ميلادي، ويرمزون إليها بتمثال بحار أبور مخيف، يتربص بالشواطئ الآمنة التي عادت إلى المسيحية، وكان معظم هذا القصص الشعبي يهدف إلى:

- ١ - زرع الكراهية ضد (المورو) وهو العربي المسلم الأسمراً عندهم.
- ٢ - الدعوة إلى المسيحية التي قامت بانقاذ الأراضي المسيحية والحفاظ على أهلها وحرمتها حتى يرسخ ذلك في أذهانهم.

في الوقت الذي كان فيه قراصنة مرتزقة من الإسبان وغيرهم يخيفون، ولكن لم يكشف التاريخ المسيحي عن هويتهم ليحمل المسلمين ما لم يقترفوه.

فالقرصنة التي لا تعدو أن تكون ضرباً من الحرابة في البحر هي وليدة ظروف تاريخية واجتماعية معينة، وقد ظهرت في العصور

الأخيرة بما يشبه حرب العصابات التي تتخذ من البحر ملادًّا في المساحات المائية الرابطة بين المدن المتوسطة، كما تتخذ من كهوف الجبال ملادًّا.

وفي عهد الخلافة العثمانية ظهرت «القرصنة» كحركة ثورية لمقاومة الصليبية وآخضاد شوكتها فكان حكام اسطنبول يعنون بتجهيز سفن القرصنة ويحسنون إليهم، وما يحصلون عليه في غاراتهم على السفن الأجنبية يعتبرونه (معانم) تمول بها موازين الأقطار التي تخضع لهم كتونس والجزائر.

وقد اطلعتُ في كشاف الخزينة العامة والدفاتر المرقمة بأرشيف الوزارة الأولى بتونس على حصيلة الأموال المجتمعة من غنائم البحر، وكان لهؤلاء القرصنة دور هام في استرجاع بعض السواحل في البلاد الإسلامية، أو حمايتها من غارات الأساطيل الأوربية، ومن هنا كانت ظاهرة القرصنة في القرون الثلاثة قبل هذا القرن تجري معظم أحداثها في المغرب، وكان من مجاهدي البحر المسلمين مناضلون أبطال أبلوا البلاء الحسن في مقاومة الدخلاء مثل «عروج الجزائري» .. فهل كان لها هدف ديني أو سياسي بالإضافة إلى الارتزاق؟ وهل للقرصنة البحرية في بعض الصور ما يبررها دينياً وأخلاقياً. لقد اشتبهت فيها السبل وتضاربت الآراء، وختلفت الأحكام ولهذا فلابدَّ من نظرة فاحصة إليها من زاوية الشرع.

القرصنة والشرعية :

لا يوجد نص في الكتاب يبين حكم القرصنة البحرية، لأنها

ليست بذات موضوع آنذاك، وما كان للفقهاء القدامى أن يتعرضوا إلى قضية لا وجود لها في حياة المسلمين، ولكن تعرض لها بعض المتأخرین منهم باقتضاب ودون تسميتها بذلك، كالونشريسي المتوفى سنة ٩١٤هـ في كتابه. «المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى

علماء إفريقيا والأندلس والمغرب»

فيین أن المسلمين اذا غزوا في البحر ووجدوا مركباً يحمل بضاعة، علموا أنه ليس للعدو، لم يجز لهم أن يحدثوا فيه حدثاً بل يجب عليهم حفظه بما فيه من الأموال، حتى يردوه بأسره الى أهله اذا عرفوهم، فإذا أصابوه وردوه على أصحابه توفر أجدرهم ووفوا بآداء الأمانة امثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِيُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهَا﴾^(١).

وسائل ابن عمران عمن اكتفى مركباً فعرض له لصوص في عرض البحر، وأخذوا المtau والمركب؟ فأجاب اذا أخذوا المركب بما فيه فيسقط الكراء، لأنه في السفن على البلاغ، وكذلك لو بلغوا البر ولم ينزلوا حتى أدركهم فهو كوسط البحر، واما اذا أخذوا المtau وتركوا المركب فالكراء ثابت كما لو سرق المtau غاصب ظلوم، لأن المtau لم يتلف لأجل المركب، وقال في موضع آخر عن مركب للمسلمين هاجمه الأعداء وقاتلواهم: (والرزية الواقعة في ذلك المركب من سفك دماء المسلمين عظيم، وكذلك أمر ضربهم وسلب نعيمهم في بعض السواحل).

وأصل فرض الجهد لتكون كلمة الله هي العليا ولبيقى دينه وتحمى بيضة المسلمين ويقهر أعداؤهم وآيات الحض على الجهد قائمة منها^(١)

﴿انفروا خفافاً وثقلاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله﴾^(٢) وفي القرآن الكريم ما ينص على عقوبة المحارب ، وهو كل من شهر السلاح وأخاف السبيل وقطع الطريق وسعي في الأرض بالفساد ، ومن الفساد في الأرض الدماء وهتك الحرمات ونهب الأموال والبغى على الناس بغير حق سواء في البر أم في البحر.

والأرض كما هو معلوم تشمل اليابسة والبحر، كما أن حدود الأوطان في العصر الحديث تكون براً وبحراً وجواً.. وقد جعلت الآية محاربة المسلمين كأنها محاربة الله ورسوله تعظيمياً لأذيتم بهم ارتكبوه من شر، لأن الله سبحانه لا يحارب ولا يغائب.

وقد أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق ومن قتل منهم كان دمه هدرأً لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد».

وسائل ابن تيمية عن أقوام يقطعون الطريق على المسافرين، ويقتلون من يمانعهم عن ماله، ويعذبون من يسكنونه منهم، حتى يدْلُّهم على مكان المال، فأجاب: هؤلاء يجب قتالهم.^(٣)

١ - المعيار المعربي ٣٠٢/٨ - ٣٠٣ . طبعة بيروت ١٩٨١

٢ - سورة التوبة الآية ٤١

٣ - مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤ - ٢٤١ . طبعة المغرب

وأتفق الأئمة على أن من خرج في الطريق العام وأشهر السلاح
خيفاً لعاشر السبيل خارج البلد فإنه محارب قاطع للطريق تجري عليه
أحكام المحاربين^(١) فأي فرق بين من ينحيف السبيل في البر أو في البحر
أو في الجو؟ وقد عبر القرآن الكريم عن السبيل في البحر، فقال عز
وجل ﷺ **فَاتَّخِذْ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرِبًا**^(٢) أي اتخذ في البحر مسلكاً أعلا
تكون آية الحرابة **إِنَّمَا جَزَاءُ الظَّالِمِينَ يَحْرَابُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي**
الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
خلاف أو ينفوا من الأرض.. **شاملة** في مفهومها لحرابة البحر
أيضاً، تكون عقوبة الحرابة في البر بالنص، وتكون عقوبتها في البحر
بالقياس.

والقاعدة في الشريعة: إن ما لا نص فيه لخصوصه يستنبط أولو
الأمر حكمه من النصوص والقواعد العامة في دفع المفاسد وحفظ
المصالح .. كما قال ابن القيم في (اعلام الموقعين) قوله (عليه السلام) «كل
المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه».. يعتبر قاعدة عامة..
وكذلك قوله (عليه السلام) «لا ضرر ولا ضرار».. ومعناه أن على كل مسلم
أن يرفع ضرره عن غيره، وعلى كل حاكم أن يرفع الضرر عن
محكوميه، فلا يؤذيهم هو ولا يسمح لأحد أن يؤذيهم بل يجب أن يذود
عنهم.

١ - الفقه على المذاهب الأربعة. عبد الرحمن الجزييري. م ٥ - ٤٠٩ طبعة
بيروت.

٢ - سورة الكهف. الآية: ٦١.

٣ - سورة المائدة. الآية: ٣٣.

وما لاشك فيه أن ترك الناس بدون قانون يرفع عنهم الأذى والضرر يخالف هذا الحديث.. فكل حكم صالح فيه منفعة ورفع ضرر يقره الشرع ويرتضيه، ولما كان المحاربون في البحر كالمحربين في البر يقومون بما يخل بالأمن على الأنفس والأموال معتصمين في ذلك بقوتهم، فإن أحكام الشريعة تطبق عليهم بدون فرق، لأن قطع الطريق وازالة الأمان كما يكون بالصحراء في طريق القافلة، يكون أيضاً بالبحر في طريق المركب أو الباخرة.

والأصل فيها التخويف والاعتداء، وقد يكون ذلك بقتال أو بدون قتال، إذ يرى المالكية أن المحارب هو قاطع الطريق لمنع سلوك ولو لم يقصد أخذ مال المارة بل قصد مجرد منع الانتفاع بالمرور فيها. وقد ذكرني بهذا الرأي ما قرأته في بعض الصحف من اقدام العدو الإسرائيلي في الجنوب اللبناني بإعلانه المتحدي بأن الشواطئ اللبنانية الجنوبية منطقة محظورة على الملاحة، بحججة ملاحقة الفدائيين الفلسطينيين ومنعهم من استعمال الشاطئ اللبناني للقيام بعمليات عسكرية ضد القوات الإسرائيلية، أليس هذا ضرباً من القرصنة أو الحرابة؟ وفعلاً فقد اهتدت مجلة (التضامن) إلى أن تجعل للخبر هذا العنوان (قرصنة إسرائيلية في مياه لبنان)^(١) وهل أبغض عدواً من هذا اللون من الحرابة، بعد احتلال أراضي دولة مستقلة بالقوة، خلافاً لكل المواثيق والأعراف الدولية، وحرق الأرض الجنوبية للقضاء على القطاع الزراعي فيه وضرب اقتصاده وفرض حصار تمويني على أبنائه.

١ - التضامن. ٢٠/١١/١٩٨٥م. العدد ١٢٨. ص: ٢٦.

قال مالك: المحارب هو الذي يقطع السبيل ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إن هذا الإعلان الإسرائيلي الخطير ليفرض تحركاً عربياً واسلامياً ودولياً لمقاومته وردع اسرائيل عن مثله، باعتبار أنه انتهاك للمواثيق الدولية ولسيادة الدول والشعوب بالإضافة إلى أنه قرصنة دولة تستخدم الإرهاب، وتفسد في الأرض حسب المنطق الإسلامي المدعوم، فإذا كان الفقهاء المالكية يرون أن مجرد منع الانتفاع بالمرور حرابة فإن ما فعلته اسرائيل ليس إلا عين الحرابة.

فالقراصنة الذين يقصدون إلىأخذ مال من سفينة على حال يتعدى معها الاغاثة والتخلص، تجري عليهم أحكام المحاربين، ويشمل ذلك عند المالكية جبارة الظلمة من الحكماء البغاة الذين يسلبون أموال الناس ولا تفيدهم الاستغاثة بالعلماء ولا بغيرهم.^(١) فإن حدثت جزئيات أخرى ولم يتيسر لعالم أن يرجعها إلى أصل من أصول الشريعة فإنه يمكنه أن يرجعها إلى قوله عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار».

القرصنة البحرية وأخطارها:

فالقرصنة البحرية جريمة، ولكنها من الجرائم التي يصعب اكتشافها، وتسهل فيها الغنيمة، وتعقد فيها التبعات، وقد تصاعدت في الفترة الأخيرة، واكتست في بعض الأحيان طابعاً دولياً

١ - الفقه على المذاهب الأربعة ٤١٠ - ٥

جعل خطرها يتضاعف ويتفاهم، تزهق فيها أرواح بريئة، وتضيع بسببها مئات الملايين من الدولارات، وتقع من أجلها دول كثيرة ضحية للخداع، بما تدفعه من أموال طائلة للقرصنة، ليتركوا سبيلاً البالغة، وفي ذلك من التشجيع على الاجرام البحري بالقرصنة ما لا يقبله عرف ولا قانون.

فاللاجئون الفيتناميون الذين انتقلوا في خليج تايلند على قوارب لا تكاد تكمل رحلتها فيأسوء الظروف حتى يجدوا أنفسهم ضحايا لجرائم القرصنة.

واهتمام القرصنة باللاجئين الذين ينتحرون إلى دلتا نهر الميكونج بأعداد كبيرة، وتعرضهم في الفترة الأخيرة لتجار الخليج، لينهبوا ثرواتهم، وما أكدته الروايات من عمليات في القرصنة مذهلة، تكشف عنها من جوانب خفية، وعما لها من أبعاد دولية خطيرة، ذلك أن الحماية التجارية في النهاية كانت أحد أسباب نشوب الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩.

وقد بلغت الخسائر التي تكبدها التجارة الدولية في العقد الماضي نتيجة لعمليات القرصنة نحو مليار دولار، وربما تكون الخسائر في العقد الحالي أفدح وأخطر. . ويعتبر الشرق الأقصى مجالاً خصباً لعمليات القرصنة البحرية، ولا تكتفي المافيا هناك بإغراق السفن، بل تغرق البحارة معها، ثم تدعى غرقهم بتزوير بطاقاتهم الشخصية ومنهم هويات جديدة لإخفاء كل الدلائل التي تفيد المحققين في القضية.

ومن بين عمليات القرصنة التي مازالت الأوساط التجارية العالمية تتناقلها، تلك العملية التي ذهب ضحيتها تاجر من نيويورك في سنة ١٩٨٠ م حول مبلغ عشرين مليون دولار لحساب شركة تصدير في هونغ كونغ لقاء شحن بضاعة متفق عليها، ولكن البضاعة لم تصل، والمبلغ قبض في أحد مصارف هونغ كونغ واختلفت الشركة، وتبين أن وراءها تجاراً محترفين محتالين تمكناً من جمع مائة وخمسين مليوناً في فترة قصيرة.

وفي سنة ١٩٨٠ م جد حادث آخر، فقد استأجرت شركة ايطالية سفينة شحن تحمل علم ليبريا من شركة يونانية يملكها أمريكي، وذلك لنقل بضاعة من الكويت الى جزر كيمان. ولكن السفينة دخلت فجأة أحد موانئ جنوب أفريقيا حيث أفرغت الشحنة، وأبحرت ليتم اغراقها بصورة مريبة تجاه ساحل غينيا، فكان من الصعب استعادة البضاعة للتعقييدات التي رافقت العملية، ولتدخل الجنسيات والدول المعنية بالعملية ثم لفقدان السفينة ذاتها.^(١) ولعل في عرض نماذج من حوادث القرصنة والاحتيال ما يوضح الأخطاء التي يقع فيها الموردون والمصدرون، فتذهب أموالهم ضحية أخطائهم، ويبيّن الأسباب الواقعية من التعرض الى بعض أنواع الاحتيال على الأقل، كالاحتفاظ بملفات تامة المعلومات عن كل باخرة تصل الى الميناء فيها اسم الباخرة واسم مالكها، ومدة صلاحيتها للملاحة وجهة تسجيلها وخط سيرها. وغير ذلك.

وبلغت عمليات القرصنة البحرية ببلبنان في كثرتها وفظاعتها ما لم تبلغه في مكان آخر، وقد اغتنم محترفوها ومن يعملون معهم في الخفاء فرصة الاضطرابات التي تعيش فيها، فأنشأوا على طول ساحلها مرفأ غير شرعية للتفریغ والشحن، تديرها وتشرف عليها الميليشيات المسلحة، ويشارکهم فيها سياسيون أو تجار أو مهربون، وهذه الموانئ لا تخضع لرقابة نافذة المفعول من الدولة التي لم تستطع أن توقف تيارها بعد أن سرقت من الميناء، معظم الزوارق الدورية السريعة التي استوردها لمراقبة الشواطئ ومكافحة التهريب والقرصنة.

وقد اشتهر القرصان الأمريكي (روبرت بول أوزبورن) في عالم القرصنة البحرية الذي تلاحقه عدة جهات قرصنة تعرضت له سفينة (أوسيا) اليونانية سنة ١٩٧٨ في طريقها من ميناء «روتردام» إلى «تونس» حاملة عشرة آلاف طن من السكر لحساب شركة ألمانية غربية، واتجهت السفينة إلى ميناء صيدا اللبناني، أين أفرغت شحنتها وبدلت معالمها وأصبح اسمها (كميليا).

وتجدر الاشارة هنا إلى أن ظاهرة القرصنة تركزت في موانئ الشرق الأوسط وأفريقيا ولم تحدث حتى الآن عملية قرصنة تعرض لها ميناء أوربي أو أمريكي ، والمعروف أن الدول العربية والدول النامية هي الضحية الأولى لأعمال القرصنة البحرية التي تشكل خطراً جسماً على التجارة والتبادل التجاري وعلى اقتصاد هذه الدول بوجه عام

ظاهرة الاحتيال البحري وطرق مقاومته :

وظاهرة الاحتيال في النقل البحري تفاقمت في السنوات الأخيرة تفاقماً يبعث على القلق والازعاج، سبباً وقد اتخذ هذا التحايل صوراً وأشكالاً عديدة في غياب نظام حكم كفيل بالقضاء عليه، وهو بدون شك جريمة خداع وتزوير وتدليس.

وهذا الضرب من القرصنة الجديدة التي تعتمد على التحايل في المستندات، أو اخفاء الحقائق، في سبيل الاستيلاء على البضائع المشحونة والاتجاه بالسفينة الى مكان آخر غير وجهتها، يختلف عن القرصنة قديماً والتي كانت تأخذ شكل السطو المسلح وسلب البضائع والاستيلاء عليها، وقتل أصحاب السفينة، ولكن أمن الناس في أمواهم لا يقل في الأهمية عن أنفسهم.

ومن صور التحايل التي وقعت:

- تغيير بيانات قوائم الشحن أو بيع الحمولة في عرض البحر، أو يدعى ضابط الباخرة أنها تعرضت لسطو مسلح، ونهبت منها البضاعة، أو يتغير لون الباخرة واسمها وعلمها في البحر، ويدعى أصحابها أنها غرقت، ويستولي على البضاعة ويطالب شركات التأمين بتعويض عن غرق السفينة.

وأحياناً تكون الباخرة قديمة فيتافق أصحابها مع الربان على أغراها، كي يتسرى له مطالبة شركة التأمين بالتعويض فيستفيد هو ويخسر التجار بضائعهم.

وهناك أيضاً الوثائق والمستندات المزيفة لخداع المصارف «البوك».

ولعل من أكثر أشكال الاحتيال شيوعاً تأجير سفينة، وتسديد دفعه مقدمة ثم استلام الأموال على البضاعة والاختفاء بعد ذلك، وترك المالك الأصلي للسفينة ليفي بالعقد. ومعظم الاحتيالات تتركز على عمليات تقل فيها المخاطرة ويسهل الحصول على الغيمة

وتذكر بعض الاحصاءات أن الاحتيال في المعاملات البحرية تسبب في النصف الثاني من السبعينيات في ضياع أكثر من ٦٥٠ مليون دولار، وهناك محتالون محترفون لهم باع طويل في كل أنواع التجارة المحرمة ولا سيما تجارة الهيروين.

ومن القراءة الأشرار من لا يعرف الرحمة سبيلاً إلى قلوبهم، وليس لأطماءهم حدود، ففي سنة ١٩٨٠ تحولت جزيرة (فريكس) الصغيرة التي تقع في خليج تايلاند إلى قاعدة يؤقى إليها بسفن اللاجئين المغضوبية، ويُسجن فيها من بقي على قيد الحياة من ركابها إلى أن تقوم حملات مضادة من البر لإنقاذهم

أما طرق المقاومة لتحايل القراءة ومنع تكرار جرائم التحايل تلك النصائح التي قدمها المعنيون بالنقل البحري من الوكالات والشركات والتجار، ومن أهمها.

- اختيار البوادر التي تعمل بانتظام، وشركات التأمين التي لها فروع في جميع الموانئ التي تصل إليها تلك البوادر وتتجنب التعامل مع

- شركات الملاحة التي لم تكن معروفة أو لم تكن لها خطوط منتظمة.
- الالام بمحتوى وثيقة التأمين البحري قبل شحن البضائع.
- العمل بما تضمنته وثيقة (دليل محاربة في المعاملات البحرية) التي أصدرها المكتب البحري الدولي بلندن، وهو هيئة متخصصة أنشأتها غرفة التجارة الدولية في باريس.
- تجنب بواخر الشarter، لأن كثيراً من عمليات الاحتيال تتم بواسطة البوادر العابرة التي تعمل على خطوط غير منتظمة، والمؤجرة لسفرة واحدة، فالشاحنون في هذه الحالة يتعاملون مع المؤجر مباشرة ولا يعرفون المالك الحقيقي فتكون حقوقهم عرضة للضياع.
- ينبغي للشاحنين أن يتعاملوا مع الوكالات الملاحية التي تتعامل مع شركات تأمين كبيرة يمكن الاعتماد عليها، لأن كثيراً من عمليات القرصنة تنفذها بعض الشركات الملاحية غير المعترف بها.

ومن أمثلة ذلك ما حدث لثلاث بواخر في ميناء سنغافورة عليها بضائع لخمسين تاجر عربي، قيمتها نحو ثمانية ملايين دولار.. وقد بيعت هذه البوادر لمالك آخر، وبعد البحث تبين أن هذه البوادر تعود ملكيتها إلى شركة ملاحية ليست عضواً في أي اتحاد ملحي عالمي، ولا تعمل على الخطوط الملاحية المنتظمة.

ومن النصائح التي يسديها بعض المهتمين والعاملين بالنقل البحري للقضاء على القرصنة البحرية بالتحايل :

- التعامل مع شركات الشحن العربية بقدر الامكان أو شركات الشحن الدولية المعروفة بالثقة وبالسمعة الحسنة، والخبرة الطويلة.
- الاعتماد على وكلاء الشحن، وذلك بأن يتم الكشف على البضاعة

بواسطة مراقبين ليست لديهم صلة بالبائع أو الشاحن .
- التأكيد من السفينة : حمولتها ، تاريخ صنعها ، وسجلها ، وأصحابها الأصليين ووجودها في ميناء الشحن ، وتدوين ذلك على البوليصة .^(١)

وهكذا .. نستخلص من كل ما تقدم أن جرائم الاحتيال البحري معظمها ناشئ عن عدم وضوح أو استكمال الشروط التعاقدية في صفقات الشحن ، وترك ثغرات قانونية وتعاقدية ينفذ منها المحتالون ، وأكثر ما يكون ذلك في الوثائق .

والاحتيال الوثائقي : عبارة عن وثائق تتعلق بشحنة وهمية أو محمولة على سفينة غير موجودة ، أو أن البضاعة شحيحة ولكنها لا تنطبق كمياً و نوعياً على المواصفات المحددة في الصفقة .

قانون التجارة البحرية وأبعاده الأمنية :

لقد تطورت التجارة البحرية تطوراً كبيراً بفضل تقدم وسائل النقل البحري الحديثة فازداد نقل البضائع عبر البحار ، وتضخم كمياتها وتعدد أنواعها وظهرت أنماط جديدة من النظم التجارية البحرية ، كالعقود النموذجية ، وقوانين التجارة الخارجية .. وكان العالم الإسلامي بمعزل عن حركة التشريع الوضعي مكتفياً بتراثه التشريعي القديم الذي لم يعد كافياً لمواجهة التطور ، وحل المشاكل الجديدة ، حتى أصبحت بعض الدول الإسلامية تؤمن بأن الحل

١ - مجلة التجارة ١٩٨٢/١/١٩ ص. ٢٨ - ٣٠ .

يكون في استعارة النظم التشريعية الوضعية من البلاد الغربية التي تقدمت في هذا المجال أشواطاً بعيدة المدى، فاستعارت الدولة العثمانية معظم قانونها التجاري البحري من فرنسا، حتى أتيح لأكثر البلاد التي انسلخت عن سلطة الدولة العثمانية مثل لبنان وسوريا والأردن أن تلغى قانون التجارة البحرية العثماني، وتشريع جملة من القوانين التي تنظم التجارة البحرية.

ومن هنا لم تكن حركة تشرع القوانين التجارية البحرية في البلاد العربية على وتيرة واحدة من حيث الحداثة والقدم، والشكل والمحتوى، وعلاج هذا التباين في السياسة التشريعية والتخلف التشريعي العالمي لما يفرض على الدول العربية أن تتعاون على توحيد سياستها التشريعية العامة وبالخصوص في التشريع التجاري وتنسيق الأسس العامة، سيما وحركات التوحيد القانونية حققت نجاحاً باهراً من خلال ما أبرمه من معاهدات وبروتوكولات وحدّت التشريع الدولي في كثير من المجالات.

وقد انضمت بعض الدول العربية إلى بعض المعاهدات.. مثل معايدة ٢٥ آب أغسطس ١٩٢٤م حول مسؤولية مالكي السفن البحرية التي انضمت إليها مصر، ومعاهدة روما في ٢٧ مارس ١٩٥٧م المنشئة للسوق المشتركة بين دول المجتمع الاقتصادي الأوروبي.

وبواسع المنظمات العربية الإقليمية أن تدعم حركة توحيد التشريع بوجه عام، والتشريع البحري بوجه خاص، وأن علينا ألا ننسى الواقع المرير الذي نعيشه، وما أملته الظروف المصيرية القاسية

على شعوبنا الناطقة بالضاد، حتى لكيانها لا تمت بعضها بوشيجة أو رحم أو نسب

والمجالات التي ينبغي توحيد التشريع فيها بشأن التجارة البحرية كثيرة، وأهمها

الخسائر البحرية المشتركة، خسائر السفينة، خسائر البضائع الموسقة، أحراكم عقد النقل، أحراكم عقد اجارة السفن، التأمين على البضاعة، أحداث البحر وخصائص الروابط الناجمة عنها، مسؤولية صاحب السفينة والربان والملاحين، وثيقة الشحن.

والجدير باللحظة أن النقل البحري يتميز عن النقل البري والجوي وهو مختلف عن اجارة السفينة.

فالنقل البحري عقد يتعهد الناقل بموجبه أن ينقل البضاعة من ميناء إلى ميناء آخر . أما استئجار السفينة فمحله وهدفه تملك منفعة السفينة لاستغلالها في النقل، وليس الربان هو الناقل في كل الأحوال، فقد يتعهد شخص بالنقل وهو لا يملك سفينة وليس مستأجرًا لسفينة، وإنما قصده أن يعهد بالنقل لنقلين آخرين .. وهكذا يجب التمييز بين الناقل وبين مستأجر السفينة، وبين عقد النقل وبين استئجار السفينة .^(١)

فالنقل البحري قد ازدادت أهميته بنمو التجارة الخارجية العالمية خلال عقد السبعينات ، إذ يتم نقل ما يزيد على ٧٥٪ منها عن

١ - صلاح الدين الناهي الوجيز في مبادئ القانون البحري . ٢٠٧ طبعة عمان ١٩٨٢ م

طريق البحر، وتساهم التجارة الخارجية العربية بشكل عام بحوالي ثلث التجارة العالمية.

أهمية التجارة البحرية العربية:

وقد توصل أحد الباحثين من خلال الدراسات الميدانية التي أجرتها والمقابلات الشخصية التي أداها مع عدد كبير من ذوي المصالح التجارية بين الأقطار العربية إلى أن ضعف التجارة البحرية بينها يرجع إلى أن كثيراً من المنتجات العربية الموجهة للسوق العربية تحمل أعباءً ثقيلة من أجور الشحن أكبر من تلك التي تحملها السلعة الأجنبية، ومرد ذلك إلى عوامل كثيرة، من أهمها: ضالة حجم الشحنات العربية، وعدم وجود خطوط ملاحية منتظمة ومبشرة بين الأقطار العربية.

فمعظم البضائع المنتجة في المغرب العربي مثلاً تنقل أولاً إلى الموانئ الأوروبية لاعادة شحنها إلى السوق العربية، وبذلك تحمل تكاليف اضافية تقلل من منافستها للبضاعة الأجنبية في السوق العربية.

ومن ناحية ثانية فقد أصبحت الموانئ العربية تستقبل المزيد من السفن التي هي أبعد ما تكون عن سياسة الترشيد التي تقتضي تقليل تكاليف النقل التي يتحملها المستهلك العربي، ونحن نرى أن حصة الموانئ العربية التي تستقبل السفن القادمة لا تتعدي الخمس من حصة نظيراتها من الموانئ الأوروبية التي تتردد عليها السفن نفسها، وهذا يدل على عدم اتباع أسلوب الاستثمار السليم، وهو

يشكل عائقاً في وجه النمو للصناعة البحرية العربية سواء على النطاق القطري أو القومي .

ولا يخفى أن التنظيمات والاتفاقيات البحرية الدولية كانت قد أبرمت في ظروف لم يكن للدول النامية فيها تأثير وبالتالي فقد انعكست فيها المصالح الضيقية للدول الصناعية، ومن هنا كان لزاماً على الأقطار العربية أن تختار السياسة البحرية التي تلائم مصالحها الوطنية، فتقوم مجتمعة بتوحيد سياستها البحرية، وفق استراتيجية واضحة الأهداف .

وقد ازدادت هذه الأهمية الحيوية بعد ما أصبحت المنطقة العربية الخليجية مصدر الطاقة الرئيس لأغلب الدول الصناعية، بل إن مسألة السيادة على البحار وتأمين خطوط المواصلات فيها أصبح من الصراعات الإقليمية والدولية التي شهدتها وتشهدتها المنطقة الإقليمية .

ومضيق «هرمز» بوابة الخليج العربي أحد هذه المضايق المهمة التي يدور حولها الصراع الإقليمي والدولي، وإن تهديد إيران بغلقه كان بمثابة إنذار يهدد الأقطار العربية السبعة التي ليس لها منفذ سواه، فالعمل على ضمان الأمن والاستقرار في منطقة الخليج العربي من الأمور الضرورية لصيانة حاضر ومستقبل هذه المنطقة التي يرتبط منها مباشرة بالأمن القومي العربي . ثم إن الوطن العربي عامه يتميز بموقع بحري استراتيجي، نظراً لامتداده بين المحيطين الأطلسي والهندي، مما يجعله يشرف على خطوط المواصلات في عدد من البحار المهمة في العالم، فهو يتحكم في مضيق «جبل طارق»، البوابة التي

ترتبط البحر المتوسط بالمحيط الأطلسي، كما يتحكم في مضيق «باب المندب» الذي يربط المحيط الهندي بالبحر الأحمر، وتقع ضمن أراضيه «قناة السويس» التي تربط البحر الأحمر بالبحر الأبيض المتوسط، بالإضافة إلى احاطته بالخليج العربي الذي يمثل فيه مضيق هرمز ممراً من أهم ممرات الملاحة في هذا العصر.^(١)

إنأخذ هذه العوامل بعين الاعتبار يحتم على المعنيين بقطاع النقل البحري في الوطن العربي أن يسعوا إلى وضع استراتيجية بحرية عربية تضمن إسهام الأقطار العربية على حركة تجارتها الخارجية بموجب ما توفره الاتفاقيات الدولية الخاصة بالنقل البحري، وبما لا يتعارض مع السيادة القومية، كما أن ربط الموانئ العربية بخطوط ملاحية منتظمة يسهم في تنشيط التبادل التجاري بين الأقطار العربية مما يحد من عمليات القرصنة ويعزز الأمن العربي مما يهدده من قرصنة البحار.

الأمن العربي ومقاومة القرصنة:

فمفهوم الأمن العربي يشمل الأمن الوطني والأمن الإقليمي . . فالأمن الوطني يعني أمن كل دولة على حدة بما توفره من أجهزة ومؤسسات تسهر على الأمن العام وتحفظ النظام، وبما تنتهجه من سياسة داخلية مرضية تتسم بالعدل وبالمساواة في الحقوق والواجبات،

١ - المواصلات في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية. ٢٤٧. طبعة بيروت ١٩٨٢ م.

ومن سياسة خارجة معتدلة تسم بالأخلاق، وعدم التدخل في شؤون غيرها، والعمل بمبادئ السلم في العالم، والعمل بميثاق منظمة الأمم المتحدة، وفوق ذلك كله بالتعاليم الإسلامية في العلاقات الدولية والانسانية عامة.. والأمن الإقليمي يعني أمن الوطن العربي كله وذلك بحمايته من أي عدو أو أجنبي يقتضي معاهددة الدفاع المشترك بين دول الجامعة العربية، والذي يعتبر كل اعتداء يقع على دولة عربية اعتداء على الأمة العربية كلها، وأمن الوطن العربي ليس في الميدان العسكري فقط بل هو أوسع وأشمل فيدخل فيه الأمن السياسي والأمن الثقافي والأمن الغذائي والأمن التجاري. إلى غير ذلك.

وعلى الأمن والاستقرار يتوقف التقدم والازدهار .
إن أمن الوطن في سلامته من أي خطر أو عدو يهدده في البر أو في البحر أو في الجو، هو عامل أساسي في نجاح مسيرة التنمية الشاملة، وتقدم المجتمع وبناء الحضارة .. وعلاقة الأمن بالقرصنة كعلاقة الإرهاب به، كلاهما عدو للأمن والاطمئنان، تجب مقاومته جماعياً على مستوى الوطن العربي، لتكون الخطة محكمة البناء، مأمولة النجاح، فإن التعاون على مقاومة الاتم والعدوان هو تعاون على البر والتقوى كما أمرنا الله عز وجل بذلك في كتابه العزيز. . وفي هذا التعاون ضمان لازدهار اقتصادنا .

ولما كانت هيأكل البنية الأساسية في قطاع النقل البحري تشكل العمود الفقري لأي تخطيط تجاري أو تعاوني بين الدول العربية، وما أثبتته الأحداث بأنه لا وجود لاكتفاء ذاتي قطري عربي

بالنسبة للنقل البحري ، سواء في وقت السلم أو في الحرب ، فإنه عند اليمان بهذا الواقع يجب البدء بالتخطيط لهذا المستوى ، بالإضافة إلى ضرورة تشجيع قيام شركات عربية قطرية ، لتكون نواة التأسيس شركة عربية مشتركة للنقل الدولي المتعددة الوسائل ، استكمالاً لاتفاقية النقل الدولي المتعدد الوسائل لسنة ١٩٨٠م ، وحتى لا تبقى أموال الناس في البحار نهباً للمحتالين والمحاربين من القرصنة الذين يهددون الأمن العربي في الجانب الاقتصادي ، ويهددون الملاحة البحرية عموماً ، فكان لابد من تكثيف الاتصالات بالمنظمات المعنية ، والغرف التجارية واللجان الاقتصادية للتوصيل إلى نتائج ايجابية تلزم الدول بمكافحة أعمال القرصنة والاحتيال ، واصدار التشريعات اللازمة لوضع حد لهذا الشر المستطير على المستوى الدولي .

وقد استطاع مكتب تونس لمجلة (التجارة) موقف الجامعة العربية على لسان أمينها العام المساعد في الشؤون الاقتصادية الدكتور عبد المحسن زلزلة فقال : (نحن نشعر أن موضوع حماية التجارة وحماية الناقلات والسفن مسئولية دولية مشتركة ، تتحملها كافة أقطار الأسرة الدولية . . ولقد وصلت أعمال القرصنة ذروتها وتطورت لدرجة أصبح يتم فيها تزوير وثائق الشحن ، ويجب العمل على ايجاد نظام متطور لتبادل المعلومات والكشف والاستعلام في هذا المجال . . وهذا الأمر يستوجب ايجاد العون الفني والسد القانوني ، من الجهات والأقطار الدولية كافتها .).

واقتراح الدكتور زلزلة في هذا الصدد «دراسة توقيع اتفاقية

دولية تحدد التزامات الأطراف المشاركة في عمليات النقل البحري سواء كانت الأطراف المالكة للسفن أم الدول التي تحمل السفن الناقلة أعلامها، أم الدول الأخرى التي تمر السفن من موانئها^(١) ومنذ سنين جرت اتصالات مع غرفة التجارة الدولية ومنظمة الملاحة الدولية لعقد اجتماع على مستوى دولي يضم كافة الأطراف المعنية بأعمال النقل البحري لتدارس الوسائل الناجعة للقضاء نهائياً على أعمال القرصنة البحرية، أو الحد منها كمرحلة أولى، فما هي نتائج تلك الاتصالات؟

إن الأساطيل الملاحية العربية تتمتع بسمعة وبقدرة ممتازة في مجال نقل البضائع وهو أمر ينبغي أن يدعمه التجار العرب بالاعتماد عليها في نقل بضائعهم متى كان ذلك متاحاً لهم. ولضمان أمن النقل البحري الذي هو جزء من الأمن العربي العام قد يكون من المفيد أن تتعاون المؤسسات العربية مع المنظمات المعنية، كالغرف التجارية العربية، والاتحاد العربي للنقلين البحريين، لتنفيذ المشاريع القطرية والقومية في هذا القطاع الذي يشكل ركيزة أساسية في تنمية المشاريع الاقتصادية القومية ويحقق سلامة الملاحة بتوفير ما يضمن حماية الأساطيل العربية التجارية، ويبني القوة الذاتية العربية للوقوف في وجه الاعتداءات والأطماع والتصحرفات التي تمارس ضد أمن الأمة العربية وسيادتها.

١ - التجارة ١٩٨٢/١/١٩

